

من هو زوج ذات رحم حمم من ميتة في ذلك الخ والجد والاب والجد  
واقارب واقرباء وذوقا بنت واحمام وذوا حمام وانساب الاقرب فالأقرب  
من كل ذي رحم مائة ولا يدخل في الطمان والعولد في الجذر والابن وان لم  
يكن له ذو رحم يثقل ويكون للأقربين فضا على وعندها من ذبيل الاقرب  
في الاسلام بان السلم وادركه الاسلام وان لم يسلم في زمانه وخالاه الوصية  
لغيره وعندها الكف على السواء ومن لم يمت وخالاه نصف الوصية لغيره ونصفها  
بين خاليه وان لم يمت فقط ففضلها لوان تم وتم وخالها والوصية للتم  
والتم على السواء وعندها الكف على السوية في جميع ذلك واهل الرجل وصيته وبناته  
من بعدهم ويصيرهم بغيره والاهل يتوارثون بغيره من اهل بيته واقلهم  
من بين الجميع مائة الا بغيره اهل بيته والوصية لغيره فان وهو اهل  
للكوفاصة وعندها هو وارث عن الامام يدخل الانثى ايضا ولو لم تكن  
للكوفاصة من قبله لولد فان الذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد  
الابنة عند وجود اولاد القليب ويخلون عند عدمهم دون اولاد البنت  
وان اوصى لبنتي فدان وهو اولى قبيلة لا يحصلون في باطنه فان لا يتامهم اوصى  
او زناهما والارامل فللخن والفقرتهم والذكور والانتحان كانوا يحصلون  
وللقفا حزم خاصة ان كانوا لا يحصلون ولموا اليه في ابنه في الصحة  
اولمضرو ولا وادهم ولا يدخلون في الموات ولا اصول الموات عند عدمهم

وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون واقبل الميراث في الوصية كما قال  
**باب الوصية بالخزنة** والمسكن والتمتع بصحة الوصية بمحضة عبده وسكن  
دان وبقية مائة معينة وابدان خزنة ذلك من الثلث سهل الوصية  
والاقتضا الدار ونحوها في العبد بين له وهو مال فان اذ مات الوصى  
ردت الى ورثة الوصى وان مات في حق الوصى بطلت ومن اوصى ببقية  
الدار والعبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى بالثمن  
والسكنى ان يؤتمر وان اوصى له بتم بستة نفقات وفيه ثمة فله هذه فقط  
وان زاما بلا فله وما يستقبل وان اوصى ببقية يستأجره الموقوف وقبيل  
وان اوصى له بصون غنم او ثمنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته  
فقط قال ابدا اولم يقل **باب وصية الذي** ولو جعل الذي دار ببيعة  
او كنيسته في وصية ثم مات وهي ميراث ولو اوصى به لقوم مستعملين جازين الثلث  
وكذا في غير المسلمين خلافا لهما وصية مستأمن لا وارث له في دارنا بطل  
ما له مسلم او ذمي وان اوصى بغيره رثة الباقي الى ورثته وبعينه ما دام  
في دارنا من مسلم او ذمي وصاحبه هو ان لم يكن بهواه فهو كالمسلم في الوصية  
والا فكالهذو وصية الذي تعتبر من الثلث ولا تصح لو ارثته وتجاوز الذي  
من غير مائة لا يرضى في دار الحرب **باب الوصية** ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه  
ورثه في غيبته لا يرثه وان رثه في وجهه لم يرثه فان لم يقبل ولم يرثه حتى مات

195

Copyright © King Saud University